من فقه الأقلّيّات إلى فقه التعارف

أ. د. جميل حمداوي[١]

خلاصة:

يمكن الحديث عن مرحلتين رئيستين من مراحل الحاجة إلى فقه الأقلّيّات؛ هما: مرحلة الضياع والاستلاب، ومرحلة الصحوة الإسلاميّة.

وهناك مجموعة من المواقف العلميّة تجاه فقه الأقلّيّات؛ سواء أكانت مواقف إيجابيّة أم سلبيّة أم محايدة أم معتدلة. ومن بين هذه المواقف: موقف يدافع عن فقه الأقلّيّات، وموقف يقبل بالمضمون والمبدأ، ويرفض المصطلح، ويستبدله بفقه التعايش، وموقف يرفض هذا الفقه جملة وتفصيلاً.

ومن هذا المنطلق، لا بدّ من معالجة مجموعة من الأسئلة التي يستوجبها البحث في هذا الصدد؛ وهي: ما هو فقه المهجر أو فقه الأقلّيّات؟ وما هي مقوّماته النظريّة والتطبيقيّة؟ وما هي أهدافه العامّة والخاصّة؟ وما هي مصادره؟ وما هي المشاكل التي يطرحها هذا الفقه؟ وكيف يمكن تأصيل هذا الفقه وتأسيسه؟

(١) باحث في الفكر الإسلاميّ، من المغرب.

وبهذه المعالجة يتبيّن لنا أنّ فقه الأقلّيّات أو فقه التعارف أو فقه المهجر هو ذلك الفقه الذي يدرس مختلف المشاكل التي تعترض الأقلّيّات في بلدان المهجر، مع تقديم الحلول الناجعة لهذه المشاكل في ضوء فقه إسلاميّ معاصر، يتبنّى الاجتهاد الذي يراعي مصالح الأقلّيّات، ويدرأ عنها المفاسد من خلال تطبيق طريقة فقهيّة مرنة وميسّرة، منهجاً وسبيلاً ومسلكاً، مع تمثّل آليّات الفقه المقاصديّ، تشريعاً وإفتاءً وحكماً، على أن يكون هذا الفقه فقهاً كلّيّاً عامّاً أو فقهاً فرعيّاً أو جزئيّاً. ومن ثمّ، فهذا الفقه يجيب عن مجموعة من الأسئلة أو القضايا التي تؤرّق المهاجرين؛ سواء أكانت سياسيّة أم اجتماعيّة أم اقتصاديّة أم ثقافيّة أم دينيّة أم حضاريّة... ولا بدّ لهذا الفقه من أن يتجاوز الدلالة السياسيّة لمصطلح الأقلّيّات، لينفتح على مصطلح التعارف الذي يوحي بطبيعة العلاقات الإنسانيّة الإيجابيّة التي تجمع بين المسلم وجاره غير المسلم.

مصطلحات مفتاحيّة:

فقه الأقلّيّات، فقه التعايش، فقه التعارف، فقه المهجر، دار الإسلام، دار الهجرة، الاجتهاد الفقهي، متغيّرات الزمان والمكان، فقه النصّ، فقه الواقع، فقه الموازنات، فقه الأولويّات، فقه الضروريّات، فقه الحاجيّات، الفقه المقارن، الفقه الموروث، مقاصد الشريعة، الأصول، الفروع، الكلّيّات، الجزئيّات، التأصيل، التعارف، التفاهم، التسامح التعايش، ...

مقدّمة:

من المعروف أنّ ثمّة دارين للمسلمين: دار الإسلام، التي يعيش فيها المسلمون قاطبة، وفيها يطبّقون شرع الله، ولا يجدون لومة لائم في العمل بشريعة الله، سنّة وقرآناً ومنهاجاً. وفي المقابل، ثمّة دار الحرب أو دار العهد، وتسمّى ـأيضاًـ بدار الدعوة، أو دار التعارف، أو دار الإنسانيّة، أو دار الهجرة، أو دار الاغتراب، أو المجتمع غير الإسلاميّ؛ حيث تعيش فيها أقلّيّات من غير المسلمين، أو يرتادها مسلمون مغتربون ومهاجرون عن ديارهم الأصليّة؛ بحثاً عن العمل، أو الرزق، أو الحرّيّة، أو العيش الكريم، أو طلباً للدراسة والعلم والشفاء.

بيد أنّ للمسلمين الذين يعيشون في هذه الديار مشاكل متنوّعة ومختلفة، تتعلّق بقضايا سياسيّة واجتماعيّة واقتصاديّة وثقافيّة ودينيّة وحضاريّة تزداد حدّة وصعوبة وتعقيداً، وتتطلّب حلولاً إجرائيّة ومستعجلة، خاصّة أنّ هذه الأقلّيّات تعيش بين أقوام متعدّدة، وثنيّة، بوذيّة، يهوديّة، نصرانيّة، وملحدة...

وقد استوجب هذا الواقع الشائك وجود فقه خاصّ بالأقلّيّات؛ يسمّى بفقه المهجر، أو فقه التعارف، أو فقه المغتربين، أو فقه الأقلّيّات، أو فقه المسلمين في غير المجتمع الإسلاميّ. ولهذا الفقه أصول ومبادئ نظريّة وتطبيقيّة يجب معرفتها واستيعابها وتمثّلها.

تحاول هذه المقالة الإجابة عن مجموعة من الأسئلة، وهي: ما هو فقه المهجر؟ وما هي مقوّماته النظريّة والتطبيقيّة؟ وما هي أهدافه العامّة والخاصّة؟ وما هي مصادره؟ وما هي المشاكل التي يطرحها هذا الفقه؟ وكيف يمكن تأصيل هذا الفقه وتأسيسه؟

أولاً: مصطلح فقه الأقلّيّات:

يُسمّى فقه الأقلّيّات بتسميات أخرى، مثل: فقه دار الحرب، فقه دار العهد، فقه المهجر أو المهاجر، فقه الأولويّات، فقه المكان، فقه الجغرافيا، فقه المسلمين في مجتمع

غير المجتمع الإسلاميّ، فقه المغتربين، فقه التعايش[1]، فقه المواطنة[2]، وفقه الأقلّيّات المسلمة[3]...

ويمكن ـأيضاًـ تسميته بفقه التعارف؛ لكونه يبيّن علاقة المسلم بالآخر الأجنبيّ على مستوى المعاملات والعبادات والتفاعل الأخلاقيّ، ويتطلّب هذا وجود فقه خاصّ بهذا التعامل الذي يتمّ بين الأنا والآخر. وينبغي أن يكون ـبطبيعة الحالـ تعاملاً إنسانيّاً إيجابيّاً، قائماً على التفاهم، والتسامح، والتعارف، والتعايش، والصداقة، والمودّة، والمحبّة؛ مصداقاً لقوله ـتعالىـ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾[4].

وعلى الرغم من الاختلاف البيّن بين المسلمين والكتابيّين في كثير من الأصول الدينيّة والشرعيّة الكبرى، وبالضبط في ما يتعلّق بالعقيدة والتوحيد والإيمان، فإنّ ثمّة مجموعة من القواسم المشتركة التي تقرّب المسلمين من غير المسلمين، ولا سيّما في مجال المعاملات والمعاهدات والقيم والعلاقات الإنسانيّة...

وتجدر الإشارة إلى أنّ الهجرة جائزة في الشرع الإسلاميّ، خاصّة إذا كانت هروباً من الظلم والاستبداد والبطش، أو بحثاً عن العلم والرزق، أو خوفاً على الدين من تجبّر الكفّار والوثنيّين. وفي هذا السياق، يقول الله ـتعالىـ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ٩٧ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا ٩٨ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوّٗا غَفُورٗا ٩٩ ﴾[5].

(١) عند الدكتور خالد محمد عبد القادر في كتابه: من فقه الأقلّيّات المسلمة، ط١، قطر ـالدوحة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٨م.

(٢) عند الدكتور عبد المجيد النجار في كتابه: فقه المواطنة.

(٣) عند الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه: في فقه الأقلّيّات المسلمة، ط١، القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠١م.

(٤) سورة الحجرات، الآية ٧.

(٥) سورة النساء، الآيات: ٩٧ ـ٩٩.

ولم يكن مصطلح «فقه الأقلّيّات» معروفاً في القرون الماضيّة؛ بل ظهر في قرننا العشرين مع تزايد ظاهرة الهجرة إلى الدول الأجنبيّة، وتفاقم مشاكلها بشكل تدريجيّ؛ ما أثّر سلباً في وضعيّتهم الدينيّة والسياسيّة والاجتماعيّة والثقافيّة والاقتصاديّة... وأكثر من هذا، لم يبرز هذا المصطلح في الكتابات الإسلاميّة المعاصرة إلا بعد مجموعة من الندوات والمؤتمرات العلميّة التي ناقشت أوضاع المسلمين في المهجر أو أرض الاغتراب، وأشرفت عليها رابطة العالم الإسلاميّ، ومنظمة المؤتمر الإسلاميّ، وغيرهما من المؤسّسات العلميّة والسياسيّة الحكوميّة وغير الحكوميّة.

هذا، وإنّ عدد المسلمين في الخارج في تزايد؛ حيث أشارت هيئة الأمم المتّحدة إلى أنّ ثمّة أكثر من خمسمئة وخمسين (٥٥٠) مليون مسلم، يعيشون في أرض الغربة. ومن ثمّ، يشكّلون ثلث عدد المسلمين في العالم، ويعيشون في ما بين ٥٦ إلى ٥٨ دولة، في ستّ قارات عالميّة[١]. لذلك، فهم يمثّلون أقلّيّة بالنسبة إلى الشعوب المستقبلة، وتتطلّب أوضاعهم حلولاً مستعجلة؛ في ما يتعلّق بحالتهم الدينيّة والاجتماعيّة والسياسيّة والاقتصاديّة والثقافيّة والحضاريّة... وقد استوجبت هذه المشاكل الملحّة كلّها؛ فقهاً عصريّاً جديداً، يسمّى بفقه الأقلّيّات، أو فقه المهجر، أو فقه التعارف.

ويُعنى فقه الأقلّيّات بدراسة حياة المسلمين في المجتمعات الأخرى غير المسلمة، وإيجاد الحلول الشرعيّة لمشاكلهم ومستجدّاتهم، سواء أكانت سياسيّة ،أم اجتماعيّة، أم اقتصاديّة، أم دينيّة، أم حضاريّة، بمراعاة ظروف المكان والزمان. وقد يكون هذا الفقه فقهاً عامّاً أو فقهاً فرعيّاً؛ كفقه الفرائض، وفقه الأموال، وفقه النساء، وفقه الجنايات، وفقه السياسة، وغيرها من الفقهيّات الفرعيّة والجزئيّة.

وهناك مَن عرّفه بقوله: «أمّا كلمة (الأقلّيّات)، فهي مصطلح سياسيّ جرى في العرف الدوليّ، يُقصد به مجموعة أو فئات من رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث العِرق أو

(١) انظر: «الأقلّيّات المسلمة فى العالم... ثروة مجهولة»، موقع مسلمو العالم، رمز الخبر١٣٠٠١، بتاريخ ١٩أبريل ٢٠١٥م:
http: / /globemuslims.com /ar /news /13001 /

اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه الأغلبيّة. وتشمل مطالب الأقلّيّات ـ عادة ـ المساواة مع الأغلبيّة في الحقوق المدنيّة والسياسيّة، مع الاعتراف لها بحقّ الاختلاف والتميّز في مجال الاعتقاد والقيم»[1].

ثانياً: بدايات الاهتمام بفقه الأقلّيّات:

يمكن الحديث عن مرحلتين رئيستين من مراحل الحاجة إلى فقه الأقلّيّات؛ هما: مرحلة الضياع والاستلاب، ومرحلة الصحوة الإسلاميّة؛ بمعنى أنّ المهاجرين الأوائل، سواء أكانوا الجيل الأوّل أم الجيل الثاني، أحسّوا بالضياع والاغتراب في بلاد المهجر، ولم يعرفوا دينهم معرفة حقيقيّة، فقد هاجروا إبان الحربين العالميّتين الأولى والثانية، إمّا للحرب إلى جانب الحلفاء مقابل لقمة الخبز، وإمّا لتعمير أوروبا في سنوات الخمسين والستّين من القرن الماضي من جرّاء الدمار الذي لحق بها. فلم يتبيّن المسلمون المهاجرون دينهم بشكل جيّد؛ لأنّهم كانوا منشغلين بلقمة الخبز، والشوق والحنين إلى وطنهم وأهلهم وأحبّتهم. ومن ثمّ، لم يعرفوا حقائق الإسلام عن وعي وعلم وتطبيق؛ بل أحسّوا بالضياع والاغتراب وفوات الأوان، ولاسيّما أنّ أغلب هؤلاء المهاجرين كانوا أمّيّين ـ وأقصد مهاجري المغرب العربيّ ـ، بل حتى الشعوب الإسلاميّة الأصليّة في تلك الفترة؛ كمسلمي البوسنة والهرسك والطاجيك والقوقاز والشيشان والألبان... كانوا مستلبين دينيّاً، وكانوا ـ أيضاً ـ تابعين للمنظومة الاشتراكيّة السوفياتيّة التي أخضعتهم قهراً وقسراً وجبراً، وكانوا في الحقيقة مضطهدين عقديّاً؛ وهم يشكّلون أقلّيّات مسلمة، ينبغي عليها أن تذوب في المجتمع الاشتراكيّ المادّيّ والمُلحِد.

أما في العقود الأخيرة، فقد تحقّقت صحوة إسلاميّة واعية، فشرع المسلمون المغتربون يتساءلون عن دينهم، ويبحثون عن طرائق التعارف مع الأجانب، ويتساءلون عن كيفيّة الحفاظ على هويّتهم وشخصيّتهم الإسلاميّة، فأسّسوا مساجد ومعاهد ومجالس دينيّة

(١) العلواني، طه جابر: «نظرات تأسيسيّة في فقه الأقلّيّات»، موقع الإسلام أون لاين.نت:
http: / /www.islamonline.net /Arabic /contemporary /politic /2001 /article11_.shtml

تعليميّة وتربويّة، ونظّموا مؤتمرات إسلاميّة للتباحث في قضايا دينهم، ومناقشة أمور حياتهم الدنيويّة والأخرويّة.

وفي هذه المرحلة بالذات، لم يكتفِ المسلمون المغتربون ببناء المساجد والكتاتيب القرآنيّة فحسب؛ بل أسّسوا مدارس ومعاهد وكلّيّات وجامعات إسلاميّة لتخريج العلماء والدعاة المتنوّرين[١].

وقد انعقد في القرن العشرين وسنوات الألفيّة الثالثة كثير من الندوات والمؤتمرات في الشرق الأقصى وأوروبا وأمريكا؛ بغية النظر في مشكلات الأقلّيّات المسلمة، واقتراح الحلول الفقهيّة الناجعة لمعالجتها بطريقة من الطرائق الممكنة. ومن بين ذلك: ندوتان نظّمهما اتّحاد المنظّمات الإسلاميّة في فرنسا لتناول فقه الأقلّيّات المسلمة في فرنسا خصوصاً، وأوروبا عموماً، واستدعي لهما كثير من الفقهاء المتخصّصين في هذا المجال، مثل: الدكتور مصطفى الزرقا، الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، سيد الدرش، الشيخ منّاع القطان، الشيخ عبد الله بن بية، الشيخ محمد العجلان، الدكتور ناصر الميمان، الشيخ فيصل مولوي، الدكتور عصام البشير، والشيخ يوسف القرضاوي... لمناقشة قضيّة «الإقامة في بلاد الغرب... والحصول على جنسيّة هذا البلد... والزواج من أوربيّة غير مسلمة للحصول على الإقامة... والزواج بامرأة عرفاً على خلاف القانون، وتطليق المرأة قانوناً، وهو متزوّج بها فعلاً؛ للحصول على معونة المطلقة... وأخذ الرجل معونة البطالة من الدولة، مع أنّه يعمل ولكن لا يبلّغ عن عمله... إلخ هذه الأشياء»[٢].

وترتّب على هاتين الندوتين تأسيس مجلس أوروبيّ للإفتاء والبحوث، ينظر في مشاكل الأقلّيّات في ضوء الشريعة الإسلاميّة؛ انطلاقا من رؤية معاصرة، تراعي متغيّرات

(١) وقد ذكر الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي، في كتابه «فقه الأقلّيّات المسلمة»، مجموعة من المراحل الفرعيّة التي تندرج ضمن مرحلة الصحوة الإسلاميّة الكبرى؛ مثل: مرحلة الشعور بالهويّة، ومرحلة الاستيقاظ، ومرحلة التحرّك، ومرحلة التجمّع، ومرحلة البناء، ومرحلة التوطين، ومرحلة التفاعل. انظر: في فقه الأقلّيّات المسلمة، ط١، القاهرة، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠١م، ص٢٣.

(٢) م.ن، ص٦.

الزمان والمكان ومستجدّاتها. وقد عقد أكثر من سبع دورات للنظر في مشاكل الأقلّيّات المسلمة، وتوصّل المجلس إلى مجموعة من القرارات العلميّة الفرديّة والجماعيّة، ولكنّ هذه الاجتهادات لم تجمع في كتاب معيّن ولم توثّق؛ لكي يطّلع عليها الفقهاء والجاليات المسلمة.

ونُظِّم مؤتمر آخر لعلماء الشريعة بأمريكا سنة ١٩٩٩م لطرح قضايا فقه الأقلّيّات. كما اهتمّت رابطة العالم الإسلاميّ اهتماماً ملحوظاً بفقه الأقلّيّات، فكلّفت الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي وغيره من الباحثين بإنجاز بحوث في هذا المجال.

ويمكن القول: إنّ المجلس الفقهيّ الأوروبيّ للبحوث قد عمّق كثيراً مبادئ فقه الأقلّيّات؛ نظريّة وتطبيقاً، وكان من أنشطته الثقافيّة والفكريّة والدينيّة البارزة أنْ نظّم الدورة السادسة عشرة في تركيا يوليو ٢٠٠٦م، حيث قدّم المجلس ثمانية وعشرين بحثاً في الفقه السياسيّ للأقلّيّات المسلمة. كما قدَّم أكثر من خمسين بحثاً في مشاكل الأسرة عبر ثلاث دورات سابقة، ضمن ما يسمّى بفقه الأسرة المسلمة في الغرب. ولا يزال الاهتمام بقضايا فقه الأقلّيّات أو فقه المهجر جارياً ومستمرّاً بشكل دؤوب هنا وهناك.

وثمّة مجموعة من الكتب التي كتبها مجموعة من الباحثين في مجال فقه الأقلّيّات؛ منها: ما كتبه الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي «غير المسلمين في المجتمع الإسلاميّ»، و«فقه الأقلّيّات المسلمة»، وكتاب الدكتور طه جابر العلوانيّ «مدخل إلى أصول وفقه الأقلّيّات»، وكتاب الدكتور خالد محمد عبد القادر «من فقه الأقلّيّات المسلمة»، وكتاب الشيخ عبد الله بن بية «ضوابط الفتوى وفقه الأقلّيّات»، وكتاب الدكتور عبد المجيد النجّار «فقه المواطنة للمسلمين في أوروبا»، والكتاب الذي أعدّه علي بن نايف الشحود بعنوان «الخلاصة في فقه الأقلّيّات»...

وهناك مؤلّفات وكتب أخرى في هذا المجال ـأيضاًـ؛ مثل: «الأحكام السياسيّة للأقلّيّات المسلمة في الفقه الإسلاميّ» لسليمان محمد توبولياك (١٩٩٥م)، وكتاب «الأحكام الشرعيّة الناظمة للعادات الاجتماعيّة للأقلّيّات المسلمة في أمريكا» لعمّار منذر

محمد قحف (٢٠٠١م)، وكتاب «التنظيم القضائيّ للأقلّيّات المسلمة» لمهنّد فؤاد استيتي (٢٠٠٦م)، وكتاب «فقه الأقلّيّات المسلمة في مسائل الأحوال الشخصيّة» لأمل يوسف القواسمي (٢٠٠٦م)، وكتاب «دراسة مقارنة للأوضاع التعليميّة للأقلّيّات المسلمة في الهند وسريلانكا يوغسلافيا ومدى جهود العالم الإسلاميّ لمواجهة هذه الأوضاع» لعلي سالم إبراهيم النباهين (١٩٨٥م)...

ثالثاً: موقف علماء الإسلام من فقه الأقلّيّات:

هناك مجموعة من المواقف العلميّة تجاه فقه الأقلّيّات؛ سواء أكانت مواقف إيجابيّة أم سلبيّة أم محايدة أم معتدلة. ومن بين هذه المواقف:

١. موقف يدافع عن فقه الأقلّيّات؛ مثل: موقف الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي ومن تبعه من العلماء المسلمين؛ كطه جابر العلواني، وغيرهما، إذ يدعو هؤلاء إلى تأصيل هذا الفقه وتثبيته وتقنينه وتأسيسه؛ نظريّة وتطبيقاً.

٢. موقف بعض العلماء الذين يقبلون بالمضمون والمبدأ، ولكنّهم يرفضون المصطلح، ويستبدلونه بفقه التعايش، مثل: الشيخ عبد الله بية، أو فقه التعارف، كما أسميناه.

٣. موقف يرفض هذا الفقه جملة وتفصيلاً، كالشيخ محمد سعيد رمضان البوطي، كما يبدو ذلك جليّاً في محاضرته التي ألقاها في مجلس برلمان الاتّحاد الأوروبيّ في ستراسبورغ في «حقوق الأقلّيّات في الإسلام» سنة ١٩٩١م. وفي هذا الصدد، يقول البوطي في محاضرته المعنونة بـ «ليس صدفة: تلاقي الدعوة إلى فقه الأقلّيّات مع الخطّة الرامية إلى تجزئة الإسلام»: «في الوقت الذي يخطّط أئمّة الغزو الفكريّ في العالم، لتجزيء العالم الإسلاميّ الواحد إلى «إسلاميّات» إقليميّة متعدّدة، ومن ثمّ مختلفة، فمتصارعة، تتعاظم وتتلاحق الأصوات الداعية إلى إيجاد ما يسمّونه بـ «فقه الأقلّيّات»، وتفصيله كسوةً إسلاميّة مناسبة للإسلام الذي يتنامى اليوم في الغرب -بشطريه الأوروبيّ والأمريكيّ- دون الإسلام الآخر المنتشر في

الأوطان الإسلاميّة عامّة. ولقد قلت سائلاً: ما هي المستندات أو الأسس التي ينبغي أن يستولد منها «فقه الأقلّيّات» هذا؟ فقيل لي: إنّها كثيرة: قاعدة المصالح.. الضرورات تبيح المحظورات.. المشقّة تجلب التيسير.. ما جعل عليكم من الدين من حرج. قلت: ولكنّ هذه المستندات ليست خاصّة للمسلمين المقيمين في أوروبا وأمريكا.. إنّها مستندات لفقه إسلاميّ عالميّ لا وطن له، ولم تكن يوماً ما مستندات لما تسمّونه «فقه الأقلّيّات» دون غيره، فحيثما وجدت الضرورة بمعناها الشرعيّ المعروف ارتفع الحظر المسبّب لها، وأينما وجدت المشقّة التي تتجاوز الحدّ المعتاد، تثبت الرخصة الشرعيّة المتكفّلة برفعها، وحيثما تعارضت المصلحتان في سلّم المقاصد الشرعيّة، قدّمت الأَوْلَى منهما.. ولم نجد في قرآن أو سنّة، ولا في كلام أحد من أئمّة الشريعة الإسلاميّة، أنّ هذه المستندات خاصّة بحال الأقلّيّات التي تقيم في ديار الكفر، فلا يجوز لغيرهم من المسلمين في العالم الإسلاميّ الأخذ بها والاستناد إليها. قيل لي: إنّ الضرورات التي تنبثق منها الحاجة الماسّة إلى فقه خاصّ بتلك الأقلّيّات، نابعة من وجودهم في مجتمعات غير إسلاميّة، لها خصوصيّتها المتميّزة عن المجتمعات الإسلاميّة! قلت: أيّ إسلام هذا الذي يقرّر أنّ مجرّد وجود المسلم في دار الكفر يُعدّ ضرورة تبرّر تشريع فقه إسلاميّ خاصٍ به، ينسجم مع ما يحيط به من تيارات الكفر والفسوق والعصيان؟! إذاً، فلماذا شرّع الله الهجرة وأمر بها، من دار الكفر (إن لم يتح للمسلم تطبيق أحكام الإسلام فيها) إلى دار الإسلام، وهلا أقام رسول الله وصحبه بين ظهراني المشركين في مكّة، مستندين في ذلك إلى هذا الذي لم يكن يعرفه ممّا تسمّونه «فقه الأقليات»؟ وإذا كان مجرّد وجود المسلمين في دار الكفر مصدراً لضرورة تبرِّرُ ابتداع فقه جديد يناسب حال تلك الدار ومَنْ فيها، فمن هم الذي عناهم الله ـتعالىـ بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾[1]. لقد

(١) سورة النساء الآية ٤.

كنّا نستبشر بأنّ تزايد المسلمين في الغرب مع التزامهم بالإسلام وانضباطهم بأحكامه، يبعث على ذوبان الحضارة الغربيّة الجانحة في تيار الحضارة الإسلاميّة. ولكنّا اليوم، وفي ظلّ الدعوة الملحّة إلى ما يسمّى بـ «فقه الأقلّيّات» نعلم أننا مهدّدون بنقيض ما كنّا نستبشر به، إنّنا مهدّدون بذوبان الوجود الإسلاميّ في تيار الحضارة الغربيّة الجانحة، بضمانة من هذا الفقه. ألا فليتّق الله أئمّة هذه الدعوة التي لا عهد لنا بها قبل اليوم، وليعلموا أنّ ثمرتها تحقيق ما يراد بالإسلام اليوم، من تحويله إلى إسلامات إقليميّة متنوّعة، وإنّ لنا في المجامع الفقهيّة الكثيرة في عالمنا العربيّ والإسلاميّ ما يغني عن ابتداع مرجعيّات خاصّة، متخصّصة بهذا الفقه الإسلاميّ الجديد الذي لا عهد للشريعة الإسلاميّة به[١].

وهذا يعني أنّ الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي يدعو إلى فقه عالميّ وكونيّ بامتياز، يكون مرجعاً لكافّة العالمين، وفي الوقت نفسه، يعترف هذا الفقه العامّ بالضرورات التي تستلزمها الأقلّيّات في الدول الغربيّة أو دار الغربة أو المهجر؛ فلذا، لا داعي إلى فقه الأقلّيّات إطلاقاً، ما دامت هناك مرونة الإسلام ويسره وسماحته ورخصه الكثيرة وضروراته المتنوّعة. أمّا ابتداع فقه الأقلّيّات بهذا الاسم، فالغرض منه هو تجزيء الدين الإسلاميّ إلى فقهيّات وإسلاميّات متعدّدة.

لكنّ «الحقيقة أنّ تخوّف فضيلة الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي مبالغ فيه، وإلا فإنّ الأقلّيّات المسلمة في حاجة إلى بيان كثير من الأحكام الشرعيّة المتعلّقة بمعاملاتها وعباداتها، ولا يعني ذلك مطلقاً الدعوة إلى تجزئة الإسلام أو التفريق بين فقهه واجتهاده الموحّد أصلاً بوحدة أصوله وتشريعاته. والله أعلم»[٢].

(١) انظر: موقع الدكتور البوطي على الإنترنت:

http: / /www.bouti.net /bouti_monthly15.htm

(٢) حميش، عبد الحق: قضايا فقهيّة معاصرة، كلّيّة الشريعة والدراسات الإسلاميّة، جامعة الشارقة، الموسم الدراسّي ٢٠٠٢ـ ٢٠٠٣م، ص٢٧٧.

رابعاً: مقوّمات فقه الأقلّيّات أو فقه المهجر:

يبتني فقه المهجر على مجموعة من المرتكزات أبرزها الآتي:

١. تعلّقه بأقلّيّة مسلمة في غير المجتمع الإسلاميّ.

٢. مواكبته لما تواجهه الأقلّيّة المسلمة من مشاكل مختلفة في بلاد المهجر؛ اجتماعيّة وسياسيّة ودينيّة واقتصاديّة وثقافيّة ودينيّة وحضاريّة.

٣. مراعاته لمتغيّرات الزمان والمكان ومستجدّاتهما.

٤. مراعاته لفقه الجماعة؛ فضلاً عن فقه الفرد.

٥. استقلاله بمكوّناته النظريّة والتطبيقيّة على غرار الفقه السياسيّ، والفقه الاقتصاديّ، والفقه الاجتماعيّ...

٦. استفادته من خصائص التشريع؛ بلحاظ مرونته، ووسطيّته، واعتداله، ويسره، ومواكبته للواقع...

٧. اتّسامه بخاصّيّة التعارف والتفاهم والتسامح والانفتاح على الآخر...

خامساً: أهداف فقه الأقلّيّات:

ثمّة مجموعة من الأهداف التي يرمي فقه المهجر أو فقه التعارف أو فقه الأقلّيّات إلى تحقيقها؛ أبرزها الآتي:

١. تأسيس علم جديد وتأصيله في ضوء الفقه المعاصر؛ يسمّى بفقه التعارف.

٢. النظر في مشاكل المسلمين في بلاد المهجر في ضوء فقه معاصر مرن مواكب للواقع ومتغيّرات الزمان والمكان ومستجدّاتهما.

٣. إيجاد الحلول لجميع المشاكل التي تعاني منها الأقلّيّات المسلمة في بلاد المهجر على المستويات السياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والثقافيّة والدينيّة والحضاريّة.

٤. الحفاظ على هوية المهاجرين وجوهر شخصيّتهم الإسلاميّة بالنظر إلى أحوالهم ومشاكلهم ومستلزماتهم.

٥. نشر الإسلام بين صفوف غير المسلمين؛ بتثبيته في أوساط الأقلّيّات عن طريق الاقتداء والاسترشاد والتمثّل.

٦. مساعدة الأقلّيّات على الوعي بشريعتها السمحة، والانفتاح على الآخرين انفتاحاً إيجابيّاً، والتفاعل معهم على أساس التعارف والتسامح والتفاهم والتعايش والصداقة.

٧. تثقيف الأقلّيّات في أمورها الدينيّة والسياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والثقافيّة؛ لكي لا تكون عرضة الاستلاب والذوبان والاستغلال والضغط القسريّ.

سادساً: خصائص فقه الأقلّيّات:

يتميّز فقه الأقلّيّات أو فقه المهجر أو فقه التعارف بمجموعة من الخصائص والمميّزات؛ نجملها في الآتي:

١. سهولته ومرونته ويسره.

٢. انطلاقه من أصول فقه النصّ، مع مراعاة المتغيّرات المكانيّة والزمانيّة للواقع.

٣. توفيقه بين الاجتهادات الفقهيّة التراثيّة والاجتهادات الشرعيّة المعاصرة.

٤. نظرته إلى قضايا المهاجرين المغتربين من خلال منطق التعارف، في ضوء رؤية إسلاميّة عالميّة منفتحة، تراعي خصائص الشعوب الأخرى.

٥. انطلاقه من الفقه المقاصديّ الذي يراعي مصالح الإنسان وضروراته وحاجيّاته.

٦. إرجاعه الفروع إلى الأصول، وربطه الجزئيّات بالكلّيّات، وبحثه عن المصالح مع درئه للمفاسد.

٧. حفاظه على الشخصيّة المسلمة في كلّ جوانبها الذهنيّة والعقليّة والوجدانيّة والدينيّة والحضاريّة والثقافيّة، مع الانفتاح على الآخر انفتاحاً إيجابيّاً، يقوم على التعارف والتفاهم والتسامح والتعايش.

٨. صيرورته مرجعاً يجمع الاجتهادات الفقهيّة التي تخصّ الأقلّيّات المسلمة في مختلف النواحي الدنيويّة والأخرويّة.

٩. أصالته بمكوّناته، واستقلاله بفروعه الجزئيّة، وتفرّده بمنهجه الأصوليّ الاستنباطيّ.

سابعاً: المشاكل التي يعالجها فقه الأقلّيّات:

يعاني المسلمون المغتربون في أرض المهجر مشاكل عدّة تتعلّق باغترابهم عن أرض الإسلام، وعدم القدرة على الاندماج في المجتمع الغربيّ، والتخوّف من ضياع هويّتهم وشخصيّتهم الإسلاميّة، وعدم تملّكهم العلم وتقنيات التكنولوجيا، وعزلتهم عن المجتمع، وإحساسهم بكونهم أقلّيّات متفرّقة، وصعوبة التوصّل إلى تحصيل تمثيليّة قويّة في المجتمع الغربيّ، ووجود مفارقة صارخة بين عقيدتهم وسلوكهم العمليّ، وضعف إنتاجهم وترجماتهم، وضعف تسويق أخلاقهم الإسلاميّة...

ومن ثمّ، فهناك أنواع من المشاكل التي تحتاج إلى توضيح وإفتاء وحلول فقهيّة ناجعة نوجزها في الآتي:

١. مشاكل سياسيّة، ومنها: الانتخاب في بلاد المهجر، التصويت على الأحزاب السياسيّة من غير المسلمين، مساندة الأحزاب السياسيّة الأجنبيّة، تأسيس حزب إسلاميّ في أرض الغربة، حكم هجرة المسلم إلى بلد آخر يتوافر فيه العدل بين الناس، حكم الالتزام بأنظمة الدول الكافرة للمسلم المقيم فيها، حكم الهجرة إلى بلاد الكفّار مخافة الضرر، حكم اتّباع القوانين في بلاد الكفر، اللجوء السياسيّ إلى البلاد غير الإسلاميّة، والمشاركة في جيوش المشركين...

٢. مشاكل اجتماعيّة، ومنها: الإقامة في بلاد الكفر، العمل في متاجر تبيع الخمور والخنازير، التزوّج بكتابيّة أو وثنيّة، الزواج الأبيض[١]، حكم التجنّس بالجنسيّة الأوروبيّة للمسلم، دفن المسلمين في مقبرة غير المسلمين، زواج مسلمة من شيوعيّ أو غير مسلم، زواج المسلم بغير المسلمة، إسلام المرأة دون زوجها، ميراث المسلم من غير المسلم، تهنئة أهل الكتاب بأعيادهم، التعامل مع الجار غير المسلم، الضوابط الشرعيّة للعمل في المهجر، حكم لبس الملابس الغربيّة، حكم حلق اللحى وتهذيبها، انحرافات بعض المسلمين في بلاد الغرب، الاحتكام إلى محاكم غير المسلمين، وحكم سفر المرأة إلى بلاد الغرب والبقاء بدون محرم...

٣. مشاكل اقتصاديّة، منها: شراء البيوت في الغرب عن طريق البنوك، بناء المراكز الإسلاميّة من أموال الزكاة، التصدّق على فقراء المهجر، الاستثمار في بلاد المهجر، حكم المساهمة الماليّة في أعياد الميلاد، حكم جمع المسلم التبرّعات للكنيسة، وحكم إعطاء الكفّار من الزكاة والصدقات...

٤. مشاكل دينيّة، منها: الجمع بين الصلوات في بلاد المهجر، صلاة الجمعة قبل الزوال وبعد العصر، الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في الصيف والشتاء، مشكلة رؤية الهلال، تعليق الصلبان والتماثيل في المسجد، قصر الصلاة للمقيم في بلاد الكفر، قضاء الدين من الربا، حكم من مكث مدّة طويلة خارج بلده بالنسبة إلى قصر الصلاة، حكم صلاة الجمعة في بلد نصراني لا تقام فيه الصلاة، حكم دخول الكنائس لأجل الدعوة أو لأجل الفرجة، وحكم خطبة الجمعة بغير العربية...

٥. مشاكل متعلّقة بالأطعمة والأشربة، منها: ترك الأضحية لوجود أوبئة البقر

(١) الزواج الأبيض: ينتشر هذا الزواج في المغرب كثيراً، ولا يعدّ زواجا حقيقيّاً أو شرعيّاً في منظور الإسلام، بل هو زواج مصلحة ومنفعة، والغرض منه هو الحصول على أوراق الإقامة مقابل مبلغ ماليّ. ولا يمكن أن يستفيد الراغب بتلك الأوراق إلا بالزواج الشكليّ؛ حتى تسمح له الدولة الأجنبيّة بالدخول إلى بلدها عبر ذلك الزواج القانونيّ/ المزيّف. وبمجرّد أن يصل الزوج أو الزوجة إلى البلد المضيف، يطلّق الزوج زوجته، أو تطلّق الزوجة زوجها.

والغنم، حكم الخلّ المصنوع من الخمر، حكم الإنزيمات التي أصلها خنزير، أكل اللحوم غير الحلال، ومنع الذبح في بلاد المهجر...

٦. مشاكل تربويّة وتعليميّة، منها: وضعيّة التعليم في مدارس المهجر، تدريس مقرّرات بلدان المهجر، الدراسة في بلاد الغرب، ونزع الحجاب في المؤسّسات التعليميّة والجامعيّة...

٧. مشاكل ثقافيّة: الاندماج في ثقافة بلاد المهجر، الترويج لثقافة المهجر، وإقامة التمثيليّات في مساجد المراكز الإسلاميّة...

٨. مشاكل حضاريّة؛ منها: التعامل مع حضارة الآخر، التقريب بين الدين الإسلاميّ والدين النصرانيّ، حوار الحضارات، علاقة المسلم بالآخر الكتابيّ أو الوثنيّ أو المشرك، المثاقفة والاحتكاك الحضاريّ، الجلوس بين ظهرانيّ المشركين، التعامل مع الكفّار، التعامل مع الفرق الأخرى، وعيادة المريض الكافر أو تهنئته...

وثمّة مشاكل عديدة يطرحها فقه الأقلّيّات بشكل من الأشكال، ومن الصعب حصرها بطريقة مسحيّة في هذا الحيّز الضيّق من هذه الدراسة النظريّة العامّة.

ثامناً: تأصيل فقه التعارف:

إذا أردنا تأصيل فقه الأقلّيّات أو فقه التعارف، فلا بدّ من وضع أسس منهجيّة معيّنة في ذلك، نظريّاً وتطبيقيّاً على النحو الآتي:

١. الاجتهاد وفق رؤية إسلاميّة معاصرة تراعي متغيّرات الزمان والمكان ومستجدّاتهما.

2. الانطلاق من القرآن الكريم والسنّة النبويّة الشريفة.

3. تمثّل فقه المقاصد بآليّاته الشرعيّة التي تتعلّق بمصالح الناس وضروراتهم وحاجيّاتهم، والموازنة بين المصالح ودرء المفاسد.

4. مراعاة فقه الواقع وفقه الموازنات وفقه الأولويّات، والضروريّات والحاجيّات البشريّة.

5. تطبيق الفقه المقارن، والأخذ بمبدأ الترجيح من خلال استقراء الأدلّة الشرعيّة، والمقارنة بين الآراء الفقهيّة الراجحة.

6. ضرورة الاجتهاد، وتجاوز الفقه الموروث.

7. تبنّي منهج التيسير ما وجد إليه سبيلاً، ونفي العسر والحرج والمشقّة والتكليف بما لا يطاق؛ استناداً إلى كلّيات القواعد الفقهيّة المقتنصة من القرآن الكريم والسنّة الشريفة.

وعلى العموم، لا بدّ من وجود فقه خاصّ يجيب عن المشاكل والأسئلة المختلفة التي تطرحها الأقلّيّات في ضوء رؤية إسلاميّة معاصرة قائمة على التعارف والتسامح والتعايش، والأخذ بمنطق الضرورة والتخفيف والتيسير، والابتعاد عن الضيق والتعسير والحرج. وفي هذا الصدد، يقول طه جابر العلواني في مقالة له بعنوان «نظرات تأسيسيّة في فقه الأقلّيّات»: «وربّما حاول بعضهم الإجابة عن هذا النمط من الأسئلة بمنطق «الضرورات» و«النوازل»، ناسين أنّه منطق هشّ لا يتّسع لأمور ذات بال. وربّما واجه المسلم فوضى في الإفتاء: فهذا الفقيه يُحِلُّ، وذاك يُحَرِّم، وثالث يستند إلى أنّه يجوز في «دار الحرب» ما لا يجوز في «دار الإسلام»، ورابع يقيس الواقع الحاضر على الماضي الغابر قياساً لا يأبه بالفوارق النوعيّة الهائلة بين مجتمع وآخر، وبين حقبة تاريخيّة وأخرى؛ بل لا يأبه بالقواعد الأصوليّة القاضية بمنع قياس فرع على فرع... فتكون النتيجة المنطقيّة لهذا المنطلق المنهجيّ الخاطئ إيقاع المسلمين في البلبلة والاضطراب، وتحجيم دورهم المرتقَب، والحُكم عليهم بالعزلة والاغتراب، وإعاقة الحياة الإسلاميّة، وفرض التخلّف عليها، وإظهار الإسلام بمظهر العاجز عن مواجهة أسئلة الحضارة والعمران المستنير في زماننا هذا. والحق أنّ مشكلات الأقلّيّات المسلمة لا يمكن أن تواجَه إلا باجتهاد جديد، ينطلق من كلّيَّات القرآن الكريم وغاياته وقيمه العليا ومقاصد شريعته ومنهاجه القويم،

ويستنير بما صحّ من سنّة وسيرة الرسول ﷺ في تطبيقاته للقرآن وقِيمه وكلّيّاته.

وبناءً عليه، فلا بدّ من فقه معاصر جديد، يستفيد من الفقه القديم، ومن ثمّ، لا يشدّد عليها عسراً وضيقاً وحرجاً. كما ينبغي أن يستفيد هذا الفقه من الاجتهادات المعاصرة في مختلف مقارباتها، رغبة في تأسيس فقه يواكب مستجدّات واقع الأقلّيّات في بلدان المهجر.

ومن جهة أخرى، نتفهّم جيّداً موقف الفقهاء الذين يتخوّفون من الأخذ بفقه الضرورة والتوسّع من رخص التسامح؛ لما يترتّب على ذلك من مخاطر ومزالق فقهيّة جمّة، قد تحوّل الفقه الإسلاميّ إلى فقه الجواز والمرونة والضرورة والإباحة. وفي الوقت نفسه، نثبت أنّ هذا الفقه لا بدّ من أن يستعين بمجموعة من الضوابط والمقاصد والشروط التي لا تتركه عرضة للمرونة المميعة والسائبة؛ بل لا بدّ من قيود ملزمة تربط هذا الفقه الجديد بأصول الفقه العامّ ومقاصده الشرعيّة الكبرى.

خاتمة:

يتبيّن ممّا تقدّم أنّ فقه الأقلّيّات أو فقه التعارف أو فقه المهجر هو ذلك الفقه الذي يدرس مختلف المشاكل التي تعترض الأقلّيّات في بلدان المهجر، مع تقديم الحلول الناجعة لهذه المشاكل في ضوء فقه إسلاميّ معاصر، يتبنّى الاجتهاد الذي يراعي مصالح الأقلّيّات، ويدرأ عنها المفاسد من خلال تطبيق طريقة فقهيّة مرنة وميسّرة، منهجاً وسبيلاً ومسلكاً، مع تمثّل آليّات الفقه المقاصديّ، تشريعاً وإفتاءً وحكماً، على أن يكون هذا الفقه فقهاً كلّيّاً عامّاً أو فقهاً فرعيّاً أو جزئيّاً. ومن ثمّ يجيب هذا الفقه عن مجموعة من الأسئلة أو القضايا التي تؤرّق المهاجرين؛ سواء أكانت سياسيّة، أم اجتماعيّة، أم اقتصاديّة، أم ثقافيّة، أم دينيّة، أم حضاريّة...

ولا بدّ لهذا الفقه من أن يتجاوز الدلالة السياسيّة لمصطلح الأقلّيّات، لينفتح على مصطلح التعارف الذي يوحي بطبيعة العلاقات الإنسانيّة الإيجابيّة التي تجمع بين المسلم وجاره غير المسلم؛ لأنّ الأهمّ هو المعاملة الحسنة، والتصرّف الطيّب اللائق مع الآخر؛ مصداقاً لقوله ـ تعالى ـ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾[1].

(١) سورة الممتحنة، الآية ٨.